

فِقْهُ الْعِبَادَاتِ
المقارن بين مذهبي الشافعية والشافعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزئ منه بجميع طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي منه

شركة الرسالة العالمية م.م.ا.
AL-RESALAH INTERNATIONAL Ltd.
publishers



ISBN:978 - 99 33 - 424 - 00 - 8



مدار الرسالة العالمية

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خوئي وصلاحي
الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
<http://www.resalahonline.com>

هاتف 2212773 - 11 (963)

فاكس 2234305 - 11 (963)

ص.ب 2625

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TEL : (009611) 815112 / 319039

FAX : (009611) 818615

P.O.BOX : 117460



فِي الْعِبَادَاتِ

المقارن بين مذهبي الشافعية والشافعية

تأليف
الدكتور محمد سعيد المجاهد
أستاذ مشارك في الفقه وأصوله
كلية التربية - جامعة الشارقة
سلطنة عمان

الرسالة العالمية



المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢) [التوبة]. والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١)، ورضي الله عن الصحابة الكرام، والعلماء العاملين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا كتاب في فقه العبادات التي تعتبر فرض عين على كل مكلف أن يتعلمها؛ لأنها طريقه في الوصول إلى معرفة الله ومحبته، والفوز بالنعيم المقيم يوم يقوم الناس لرب العالمين.

أما عملي في الكتاب فقد سرت فيه على مذهب الحنفية والشافعية؛ لكونهما أكثر المذاهب الإسلامية شيوعاً في بلادنا، وجمعته من الكتب المعتمدة، وأكثرت فيه من الأدلة ليكون طالب العلم على بينة من الحكم الشرعي، واستمر العمل على هذا النهج في مباحث الصلاة، وفي جميع مباحث الحج والعمرة، إلا أن بابي الصيام والزكاة كانا على مذهب الشافعية؛ خوفاً من الإطالة.

(١) رواه البخاري واللفظ له، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١) - ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة (١٧٢١).

الباب التمهيدي مقدمات في الفقه

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢) [التوبة]

تمهيد

أولاً: معنى الفقه:

لغة: الفهم، ومنه: قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (٧٨) [النساء]، أي: لا يفهمون.

ففقه يفقه: فهم يفهم.

وفقه: إذا سبق غيره إلى الفهم.

وفقه: إذا صار الفقه له سجية؛ ومنه حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

ثانياً: سعة الفقه الإسلامي وشموله:

لقد شمل الفقه كل ما يحتاج إليه الإنسان في دنياه وآخرته؛ إذ هو مستمد من شرع الله تعالى، الذي جاء لتحقيق مصالح العباد ودرء المفسدات عنهم، فما فيه المصلحة شرعه الله تعالى، وما فيه المفسدة نهى عنه - سبحانه وتعالى -؛ وبذلك فقد انتظم الفقه الإسلامي جميع ما يحتاج إليه الناس في حياتهم وبعد مماتهم.

إن المتأمل في كتب الفقه يجدها تتضمن سبعة زمر من الأحكام:

١ - الأحكام المتعلقة بعبادة الله من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج، وتسمى: العبادات.

٢ - الأحكام المتعلقة بأفعال الناس وتعاملهم مع بعضهم: من بيع، وشراء، ورهن، وإجارة وغير ذلك، وتسمى: المعاملات.

(١) سبق تخريج الحديث في المقدمة.

٣- الأحكام المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق، ونسب، ورضاع، ونفقة، وإرث ونحو ذلك، وتسمى هذه الأحكام: أحكام الأسرة، أو الأحوال الشخصية.

٤- الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين، وحفظ الأمن والنظام، مثل عقوبة القاتل، والسارق، وشارب الخمر وغير ذلك، وتسمى: العقوبات.

٥- الأحكام المتعلقة بواجبات الحاكم من إقامة العدل ودفع الظلم وتنفيذ الأحكام، وواجبات المحكوم من طاعة في غير معصية...، وتسمى: الأحكام السلطانية أو السياسة الشرعية.

٦- الأحكام التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، في الحرب والسلم وتسمى: السّير أو العلاقات الدولية.

٧- الأحكام المتعلقة بالأخلاق والحشمة والمحاسن والمساوئ وغير ذلك، وتسمى هذه الأحكام: الآداب.

ولذا كان الإسلام نظاماً روحياً ومدنياً، ديناً ودولةً.

ثالثاً: مراتب الفقهاء: الفقهاء على سبع مراتب:

١- المجتهد المستقل: وهو الذي استقل بوضع قواعده لنفسه، يبنى عليها الفقه، كأئمة المذاهب الأربعة.

وسمى ابن عابدين هذه الطبقة: [طبقة المجتهدين في الشرع].

٢- المجتهد المطلق غير المستقل: وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل، لكنه لم يتكر قواعده لنفسه، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مطلق منتسب، لا مستقل.

مثل تلامذة الأئمة السابق ذكرهم كأبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية.

وابن القاسم وأشهب وأسد بن الفرات من المالكية.

والبويطي والمزني من الشافعية.

وأبي بكر الأثرم، وأبي بكر المرّوذني من الحنابلة.

وسمى ابن عابدين هذه الطبقة: [طبقة المجتهدين في المذهب]: وهم القادرون على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول. وهاتان المرتبتان قد فقدتا من زمان.

٣ - المجتهد المقيد، أو مجتهد المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب أو مجتهد التخريج:

كالخصاف والطحاوي والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضي خان من الحنفية.

والأبهري وابن أبي زيد القيرواني من المالكية.
وأبي إسحاق الشيرازي والمروذي ومحمد بن جرير وأبي نصر وابن خزيمة من الشافعية.

والقاضي أبي يعلى والقاضي أبي علي بن أبي موسى من الحنابلة.
وهؤلاء يسمون أصحاب الوجوه؛ لأنهم يخرِّجون ما لم ينص عليه على أقوال الإمام، ويسمى ذلك وجهًا في المذهب، أو قولاً فيه، فهي منسوبة للأصحاب، لا لإمام المذهب، وهذا مألوف في المذهبيين الشافعي والحنبلي.

٤ - مجتهد الترجيح: وهو الذي يتمكن من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر، أو الترجيح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة، فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض.

مثل القدوري والمرغيناني صاحب الهداية من الحنفية.

والعلامة خليل من المالكية.

والرافعي والنووي من الشافعية.

والقاضي علاء الدين المرداوي منقح مذهب الحنابلة، وأبي الخطاب المجتهد في مذهب الحنابلة.

٥- مجتهد الفتيا: وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ويميز بين الأقوى والقوي والضعيف، والراجح والمرجوح، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، وصاحب الدر المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب مجمع الأنهر من الحنفية، والرملّي وابن حجر من الشافعية.

٦- طبقة المقلدين: وهم الذين لا يقدرّون على ما ذكر من التمييز بين القوي وغيره، ولا يفرقون بين العثّ والسّمين.

هذا ولم يفرق الجمهور بين المجتهد المقيّد، ومجتهد التخريج. وجعل ابن عابدين طبقة مجتهد التخريج مرتبة رابعة بعد المجتهد المقيّد، ومثّل له بالرازي الجصاص^(١).

رابعاً: المصطلحات الفقهية العامة:

١- الفرض: هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي.

مثاله: أركان الإسلام الخمسة التي ثبتت بالقرآن الكريم.

والثابت بالسنة المتواترة كقراءة القرآن في الصلاة.

والثابت بالإجماع كحرمة بيع المطاعم الأربعة (القمح والشعير والتمر

والمح) ببعضها نسيئة.

وحكمه: لزوم الإتيان به، مع ثواب فاعله، وعقاب تاركه، وكفر منكروه.

٢- الواجب: ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً بدليل ظني.

مثاله: صدقة الفطر؛ لثبوت إيجابها بدليل ظني، وهو خبر الواحد عن النبي ﷺ.

وحكمه: كالفرض يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، إلا أنه لا يكفر منكروه.

والفرض والواجب مترادفان بمعنى واحد عند الجمهور غير الحنفية: وهو: ما

(١) ر: حاشية ابن عابدين (١/٥٢-٥٣) - الفوائد المكية، للسقاف (ص٣٩) - الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د.

وهبة الزحيلي (١/٤٧-٤٨).

- طلب الشرع فعله طلبًا جازمًا، سواء أكان الدليل قطعيًا أم ظنيًا.
- ٣ - المندوب: هو ما طلب الشرع فعله من المكلف طلبًا غير جازم. حكمه: يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، وقد يستحق العتاب من النبي ﷺ. ويسمى المندوب عند غير الحنفية سنةً وناقلةً ومستحبًا وتطوعًا ومرغبًا فيه، وإحسانًا وحسنًا.
- وهو نوعان: سنة مؤكدة: وهي ما واظب النبي ﷺ على فعلها وثبَّه على عدم فرضيتها، كالسنن الرواتب المؤكدة التابعة للفرائض. وسنة غير مؤكدة: وهي ما واظب النبي ﷺ على فعلها، ولكن تركها أكثر من تركه للأولى، كأربع ركعات قبل العصر.
- ٤ - الحرام: هو ما طلب الشرع تركه طلبًا جازمًا. وقالت الحنفية: هو ما طلب الشرع تركه بدليل قطعي لا شبهة فيه. كتحریم القتل، وشرب الخمر، والزنا، والسرقة. وحكمه: وجوب اجتنابه، وعقوبة فاعله، وكفر منكروه.
- ٥ - المكروه: هو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم بنهي مقصود. حكمه: أنه يمدح ويثاب تاركه، ولا يذم ولا يعاقب فاعله، كالجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتين.
- ٦ - خلاف الأولى: هو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم بنهي غير مقصود، كترك صلاة الضحى.
- فإذا ورد نهي مقصود كان الفعل مكروهًا: كحديث أبي قتادة قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصليَّ ركعتين»^(١).
- وإن لم يرد نهي مقصود وإنما فهم طلب الترك بشكل غير مقصود كان خلاف

(١) رواه البخاري، كتاب: أبواب التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١٠٩٧) - ومسلم، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين (١١٦٧).

الأولى: كحديث أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ.. وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(١)، فهذا الحديث طلب عدم ترك صلاة الضحى ولكن لم ترد صيغة نهى، وإنما فهم النهى من طلب الفعل، فيكون تركها خلاف الأولى.

عند الحنفية: جعل الحنفية المكروه قسمين:

أ - المكروه تحريمًا: هو ما طلب الشرع تركه طلبًا جازمًا بدليل ظني.

كالبيع على بيع الغير، والخطبة على الخطبة.

وحكمه: الثواب على تركه، والعقاب على فعله، ولا يكفر منكروه.

ب - المكروه تنزيهًا: هو ما طلب الشرع تركه طلبًا غير جازم.

وحكمه: ثواب تاركه، ولوم فاعله دون عقاب.

٧- المباح: هو الفعل الذي خيّر الشارع فيه المكلف بين الفعل والترك.

كالأكل والشرب.

وحكمه: أنه لا ثواب ولا عتاب على فعله أو تركه، إلا إذا أدى الترك إلى خطر

الهلاك، فيجب الأكل مثلاً ويحرم الترك؛ حفاظًا على النفس.

٨- الشرط والركن:

الشرط: هو ما توقف عليه وجود الشيء وكان خارجًا عن حقيقته.

فالوضوء شرط للصلاة خارج عنها.

الركن: هو ما توقف عليه وجود الشيء، وكان جزءًا من حقيقته.

فالركوع ركن في الصلاة؛ لأنه جزء منها، وكذا القراءة ركن فيها؛ لأنها جزء من

حقيقة الصلاة.

٩- المانع: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب.

مثال مانع الحكم: اختلاف الدين يمنع من التوارث مع قيام السبب من زوجية أو

قربة، فقد لزم من اختلاف الدين عدم التوارث.

(١) رواه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى (١١٨١).

ومثال مانع السبب: الدين في باب الزكاة مانع من وجوبها عند الحنفية، فقد لزم من وجود الدين بطلان سبب وجوب الزكاة، ألا وهو ملك النصاب.

١٠ - الصحة والفساد والبطلان:

الصحة: موافقة الفعل الشرع، والفساد: مخالفة الفعل الشرع.

في العبادات:

صحة العبادة تعني: عدم طلب القضاء.

وفسادها أو بطلانها: يعني: عدم سقوط القضاء.

في المعاملات:

صحة المعاملة: تعني ترتب أثرها الشرعي عليها.

فالمراد من صحة العقد هو ترتب أثره المشروع له، كحل الانتفاع في البيع.

وفساد المعاملة: يعني عدم ترتب الأثر، فالبيع غير الصحيح لا يترتب عليه أثر، فلا يحل الانتفاع به.

ملاحظة: لا فرق بين الفاسد والباطل في العبادات عند جميع الفقهاء.

أما في المعاملات:

فلا فرق عند غير الحنفية بينهما: فالفساد والباطل بمعنى واحد.

وفرق الحنفية بين الفاسد والباطل في المعاملات إلا في باب النكاح:

وجعلوا الباطل: هو الذي اشتمل على خلل في أصل العقد، ركنًا كان أو غيره، أي: في صيغة العقد، أو العاقدين، أو المعقود عليه.

وحكمه: لا يترتب عليه أي أثر شرعي، كأن يصدر البيع من مجنون أو غير مميز.

وجعلوا الفاسد: هو ما كان الخلل فيه في وصف من أوصاف العقد، بأن كان في شرط من شروطه، لا في ماهيته أو ركنه.

وحكمه: أنه يترتب عليه في المعاملات بعض الآثار إذا توافر ركنه.

مثال: البيع بثمن مجهول، والزواج بغير شهود.

فيثبت الملك خبيثاً في البيع الفاسد إذا قبض المبيع.
ويثبت النسب بالدخول في الزواج الفاسد.

١١ - الأداء والقضاء والإعادة:

أ - الأداء: هو فعل العبادة في وقتها المحدد لها من قبل الشرع.

كصيام رمضان في شهر رمضان، وكصلاة الظهر في وقتها المحدد شرعاً.

ب - القضاء: هو فعل العبادة خارج وقتها المحدد لها من قبل الشرع، وذلك كمن

صام رمضان بعد انقضاء شهره، أو صلى الظهر بعد خروج وقتها المحدد شرعاً.

والقضاء واجب سواء أفادت العبادة بعذر، أم بغير عذر.

والفرق بينهما أن فوتها بغير عذر موجب للإثم، وفوتها بعذر غير موجب للإثم.

ج - الإعادة: هي فعل العبادة في وقتها مرةً ثانيةً، سواء أكان لعذر ككون الثانية

أفضل، أم لغير عذر.

وذلك كمن صلى الظهر منفرداً، ثم حضرت جماعة، فإنه يسن له إعادتها تحصيلاً

لثواب الجماعة، أو صلى مع الجماعة فرجع إلى داره فصلى جماعةً في أهله^(١).

خامساً: مصطلحات المذهب الحنفي وأهم كتبه:

أ - ظاهر الرواية: يراد به في الغالب الشائع القول الراجح لأئمة الحنفية الثلاثة

(أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد).

- الإمام: هو أبو حنيفة.

- الشيخان: هما أبو حنيفة وأبو يوسف.

- الطرفان: هما أبو حنيفة ومحمد.

- الصحابيان: هما أبو يوسف ومحمد.

ب - يفتى قطعاً بما اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابه في الروايات الظاهرة.

فإن اختلفوا:

(١) ر: شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري (ص ١٠-١٦).

الفهرس

٥	المقدمة
٧	الباب التمهيدي: مقدمات في الفقه
٩	تمهيد
١٩	الباب الأول: الطهارة
٢١	تمهيد
٢٥	الفصل الأول: وسائل التطهير
٢٦	المبحث الأول: أقسام المياه
٣٥	المبحث الثاني: أحكام الآبار
٣٩	المبحث الثالث: أحكام الأسار
٤٣	المبحث الرابع: التطهير بغير الماء
٤٩	الفصل الثاني: النجاسات وكيفية تطهيرها
٥٠	تمهيد
٥١	المبحث الأول: النجاسات المتفق عليها والنجاسات المختلف فيها
٦٠	المبحث الثاني: أقسام النجاسات وكيفية تطهيرها
٦٥	المبحث الثالث: المقدار المعفو عنه
٦٨	المبحث الرابع: حكم الغسالة
٦٩	المبحث الخامس: الاستنجاء
٧٥	الفصل الثالث: الأحداث والطهارة منها
٧٦	المبحث الأول: الوضوء
١٠٣	المبحث الثاني: الغسل

- ١١٤..... المبحث الثالث: التيمم
- ١٢٨..... المبحث الرابع: المسح على الخفين والجوربين والجبائر
- ١٤٤..... المبحث الخامس: الحيض والنفاس والاستحاضة
- ١٦٥..... الباب الثاني: الصلاة
- ١٦٧..... تمهيد
- ١٧٤..... الفصل الأول: مواقيت الصلاة
- ١٧٤..... المبحث الأول: أوقات الصلوات المكتوبة
- ١٨٢..... المبحث الثاني: أوقات الصلوات غير المكتوبة
- ١٨٦..... المبحث الثالث: الأوقات التي تكره فيها الصلاة تحريمًا
- ١٩٢..... المبحث الرابع: الأوقات التي يكره فيها التنفل فقط
- ١٩٣..... الفصل الثاني: فرائض الصلاة
- ١٩٣..... المبحث الأول: شروط الصلاة
- ٢٢١..... المبحث الثاني: أركان الصلاة
- ٢٢١..... تمهيد
- ٢٢٤..... المطلب الأول: أركان الصلاة عند الشافعية
- ٢٣١..... المطلب الثاني: أركان الصلاة عند الحنفية
- ٢٣٤..... الفصل الثالث: واجبات الصلاة
- ٢٣٧..... الفصل الرابع: سنن الصلاة
- ٢٣٨..... المبحث الأول: السنن التي في الصلاة
- ٢٣٨..... المطلب الأول: سنن الهيئات
- ٢٤١..... المطلب الثاني: سنن الأبعاض
- ٢٤٢..... المبحث الثاني: السنن التي قبل الصلاة وبعدها
- ٢٤٢..... المطلب الأول: السنن التي قبل الصلاة
- ٢٦٧..... المطلب الثاني: السنن التي بعد الصلاة

- ٢٦٩..... المبحث الثالث: سجود السهو
- ٢٧٥..... المبحث الرابع: سجود التلاوة
- ٢٨١..... المبحث الخامس: سجود الشكر
- ٢٨٣..... الفصل الخامس: مفسدات الصلاة
- ٢٨٣..... المبحث الأول: مفسدات الصلاة عند الحنفية
- ٢٨٦..... المبحث الثاني: مفسدات الصلاة عند الشافعية
- ٢٩١..... الفصل السادس: مكروهات الصلاة
- ٢٩٤..... الفصل السابع: صلاة الجماعة
- ٢٩٨..... الفصل الثامن: صلاة النفل
- ٣٠٢..... الفصل التاسع: صلاة المسافرين
- ٣٠٥..... الفصل العاشر: صلاة الجمعة
- ٣١٣..... الفصل الحادي عشر: صلاة العيدين
- ٣١٦..... الفصل الثاني عشر: صلاة الخوف
- ٣١٩..... الفصل الثالث عشر: صلاة الكسوف والخسوف
- ٣٢٢..... الفصل الرابع عشر: صلاة الاستسقاء
- ٣٢٤..... الفصل الخامس عشر: صلاة الجنائز
- ٣٣٥..... الباب الثالث: الصيام
- ٣٥١..... الباب الرابع: الزكاة
- ٣٥٣..... مقدمة: الإسلام دين التعاون والتكافل
- ٣٨١..... الباب الخامس: الحج والعمرة
- ٣٨٣..... المبحث الأول: تعريف الحج والعمرة
- ٣٨٥..... المبحث الثاني: حكم الحج والعمرة
- ٣٨٧..... المبحث الثالث: مشروعية الحج والعمرة
- ٣٩٠..... المبحث الرابع: حكم الحج والعمرة وفوائدهما

٢٩٣.....	المبحث الخامس: الإحرام
٤٠٩.....	المبحث السادس: شروط الحج
٤١٨.....	المبحث السابع: أركان الحج
٤٣٠.....	المبحث الثامن: واجبات الحج
٤٣٩.....	المبحث التاسع: سُنن الحج
٤٤٩.....	المبحث العاشر: التحلل من الحج
٤٥٠.....	المبحث الحادي عشر: فروض العُمرة وواجباتها
٤٥٢.....	المبحث الثاني عشر: زيارة مسجد رسول الله ﷺ وقبره الشريف
٤٥٤.....	المبحث الثالث عشر: أحكام محرّمات الإحرام
٤٧١.....	المصادر والمراجع
٤٧٣.....	الفهرس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ